غالطا ورتب فيهما اجزأ او انغمس بنية ما ذكر **فالاصح انه ان امكن**
تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب **صح** له الوضوء لان
الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا التقى الماء وجهه وقد
نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول غسلهما
وهكذا الى اخر الاعضاء والثاني لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديري
غير تحقيقي ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء
الكثير مقام العدد **والا** اي وان لم يمكن تقدير ترتيب بان خرج
حالا او غسل اسافله قبل اعاليه كما ذكره في المحرر **فلا** يجزيه
لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس
كذلك **قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم** لان الترتيب يحصل
في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله
كالشارح بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بانه
ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا
بالصب عليه حصل الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه مطلقا ولو
اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزاه ذلك خلافا
للقاضي وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله لا يرفع الحدث
الاصغر لا يجزيه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة
الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك وان امكنه
لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع والكثير
بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية
لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر
واكبر كفاه الغسل لهما كما سياتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج
الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا
ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر
وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة او تاخيره وتوسطه

وهو

وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا
اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليه فيندرج
الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما
بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام على الاركان شرع
يتكلم على بعض سننه فقال **وسننه** اي الوضوء اي من سننه
وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر
كلام المص من الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا
السواك وهو في اللغة الدلك وآلته وفي الشرع استعمال عود
او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له اكان
حال شروعه فيه ام في اثنائه قياسا على ما سياتي في التسمية
وبداءته بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع
وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول
سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه
غسل كفيه واول القولية التسمية فينوي معها
عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها
سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين
الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع
ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ
مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل او تيمم
وان لم يتصل به وسن كونه **عرضا** اي عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن
ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا
لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن فيه والكراهة

Copyright © King Saud University